



باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٤)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا)  
من المادة (٧٣) من الدستور  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١١/١  
إصدار القانون الآتي :

رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥

قانون

السيطرة على الضوضاء

الفصل الأول

التعريف والأهداف والسريان

- المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازأوها:
- أولاً- الضوضاء : صوت غير مرغوب فيه يؤثر على صحة وراحة أشخاص معينين او عامة الناس وله تأثير سلبي على البيئة .
- ثانياً- الديسيبل: وحدة نسبية لوغارتمية يقاس بها منسوب الضوضاء بواسطة جهاز قياس وتحليل الضوضاء (dB) .
- ثالثاً- منسوب الضوضاء: مقدار طاقة الضوضاء المنبعثة مفاة بالديسيبل.
- رابعاً- محدد منسوب الضوضاء: هو اعلى حد لمنسوب الضوضاء يسمح التعرض اليه من مصادر الضوضاء في منطقة محددة حماية للانسان والبيئة.
- خامساً- منسوب الضوضاء المكافئ (Leq): منسوب الصوت المنتظم المكافئ لمعدل مناسب الضوضاء المتغيرة لفترة محددة من الوقت.



سادسا- الأماكن العامة: الأماكن المتاحة للاستخدام العام مثل المتنزهات والمقاهي والنوادي وغيرها.

سابعا- وسيلة البث: كل جهاز يؤدي إلى إحداث الصوت سواء أكان اشتغاله بوسيلة كهربائية ام بغيره كالمسجل ومكبر الصوت والتلفزيون والمذياع وغيرها.

ثامنا- بيئة العمل: مكان الموظف او العامل وكل ما يحيط به إثناء تأديته المهام المكلف بها.

تاسعا- الصمم المهني: هو فقدان التدريجي لكفاءة السمع بعد تعرض الفرد الى ضوضاء أعلى من الحدود المسموح بها المحددة في الجدولين (١) و (٢) الملحقين بهذا القانون وتؤدي الى تعطيل او إتلاف الجهاز السمعي لدى الإنسان بعد مرور عدة سنوات من التعرض المستمر للضوضاء.

عاشرا- الطريق العام: الممر المبلط او غير المبلط المخصص لمرور المركبات ويشمل ذلك محرم الطريق وتحدد انواع الطرق العامة من سريعة ورئيسة وثانوية وغيرها ببيان ينشر في الجريدة الرسمية.

حادي عشر- العامل: اي فرد معرض للضوضاء نتيجة تكليفه بالعمل بغض النظر عن تصنيفه المهني .

ثاني عشر- الضوضاء المستمرة في بيئة العمل: منسوب شدة الضوضاء التي عدد ضرباتها أكثر من (٦٠) ستين ضربة في الدقيقة.

ثالث عشر- الضوضاء المتقطعة في بيئة العمل: منسوب شدة الضوضاء التي عدد ضرباتها اقل من (٦٠) ستين ضربة في الدقيقة.

المادة -٢- يسري هذا القانون على نشاطات القطاع العام والخاص والتعاوني والمختلط.



الفصل الثاني

(السيطرة على الضوضاء)

المادة ٣- يلتزم رب العمل او المسؤول على النشاط بما ياتي :

اولا - ان يعرف منسوب الضوضاء الناجمة عن عمله او نشاطه من خلال قياسه بالطرق المعتمدة .

ثانيا - الالتزام بمحددات مناسيب الضوضاء الوطنية في الجداول الملحقة بهذا القانون .

ثالثا - استخدام وسائل منع الضوضاء او أي اعمال اخرى لضمان الوصول الى محدد منسوب الضوضاء .

رابعا - ارسال جميع العاملين الى الجهات المتخصصة بفحص السمع ومنها المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية للقيام بما ياتي :

أ. الفحوصات الطبية الاولية السمعية للعاملين قبل تشغيلهم في الاعمال التي تعرضهم للضوضاء .

ب. الفحوصات الطبية الدورية للعاملين المعرضين للضوضاء المستمرة مرة واحدة في الاقل كل سنة والمعرضين للضوضاء المتقطعة مرة واحدة في الاقل كل (٦) سنة اشهر .

خامسا - تزويد العاملين المعرضين للضوضاء الشديدة والتي هي اعلى من الحدود المسموح بها بمعدات الوقاية الشخصية الخاصة بالجهاز السمعي.

سادسا- ان يراعي العلاقة بين فترة التعرض اليومي بالساعة ومنسوب شدة الضوضاء المسموح به للعاملين وفق الجدولين (١) و (٢) الملحقين بهذا القانون.

سابعا- وضع علامات تحذيرية للاماكن ذات مناسيب ضوضاء عالية تشير الى ضرورة استخدام معدات الوقاية عند دخولها .



ثامنا- انشاء مرآب في غير المناطق السكنية يستوعب الاليات المنصوص عليها في البند (تاسعا) من المادة (٤) من هذا القانون والتي يحتاجها لاغراض عمله .

تاسعا- توفير اجهزة قياس مناسب الضوضاء بالاستعانة بالدوائر المعنية .

المادة -٤- يحظر القيام بما ياتي :

اولا:اطلاق اصوات المنبهات من المركبات كافة او غيرها الا في الحالات التي يتطلب فيها تدارك وقوع حادث والتي يسمح بها القانون مثل سيارات الطوارئ.

ثانيا: تشغيل وسائل البث في الاماكن العامة والخاصة بكيفية تؤدي الى ازعاج الاخرين .

ثالثا : تشغيل مكبرات الصوت بانواعها داخل الاماكن العامة إلا باجازة من الجهات المعنية .

رابعا : تشغيل مكبرات الصوت بانواعها خارج الاماكن العامة .

خامسا : استمرار عمل النشاطات الحرفية التي ينجم عنها ضوضاء في غير المناطق الصناعية بعد الساعة (٩) التاسعة مساء ولغاية الساعة (٧) السابعة صباحا .

سادسا : انشاء الحرف والورش كالحداثة والنجارة داخل المناطق السكنية الا في ابنية وجمارات خدمية وحرفية خاصة بها .

سابعا : انشاء معامل النجارة والحداثة ومعامل تصليح السيارات واي نشاط يحدث ضوضاء في غير المناطق الصناعية يؤثر على مستخدمي المكان وفقا للمعايير المعتمدة في وزارة البيئة .

ثامنا : تشغيل مكبر الصوت او جهاز مشابه في المناطق السكنية لغرض بث دعائية باستخدام مسجل أو راديو أو تلفزيون أو آلة موسيقية في ساعات محددة يوميا .



تاسعا : وقوف سيارات الحمل والباصات الكبيرة او انشاء مراتب لمبيتها او وقوفها في الازقة ويعتمد التصنيف المنصوص عليه في امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ (قانون المرور) والتعليمات الصادرة بموجبه معيارا لهذا الغرض .

المادة -٥- على الجهات المسببة للضوضاء اجراء المعالجات اللازمة بما يضمن التقيد بالمحددات الوطنية لمناسيب الضوضاء المبينة في الجداول الملحقة بهذا القانون.

المادة-٦- على الجهات المختصة بالتخطيط العمراني للمدن والشوارع مراعاة احكام هذا القانون والانتظمة والتعليمات الصادرة بموجبه عند تصميم المدن والشوارع والمطارات والموانئ والمرافق المشابهة الاخرى.

المادة-٧- على امانة بغداد والبلديات القيام بما ياتي:  
اولا: معالجة مشاكل الضجيج على امتداد الطرق العامة داخل المدن بالوسائل التي تمنع او تقلل الضوضاء كالتشجير ووضع الحواجز .  
ثانيا: انشاء مراتب لوقوف السيارات متعددة الطوابق في المناطق المزدحمة .

المادة -٨- مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ، كل من خالف احكام هذا القانون والانتظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

### الفصل الثالث

#### (احكام عامة وختامية)

المادة -٩- تعد الجداول (١) و (٢) و (٣) و (٤) الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ من احكامه .



المادة - ١٠ - على الجهات المشمولة باحكام هذا القانون تكييف اوضاعها وفقاً لاحكامه خلال مدة لا تزيد على (١٨) ثمانية عشر شهراً من تاريخ نفاذ هذا القانون ، وفي حالة وجود نشاطات تحتاج الى مدة اطول فعلى اصحابها طلب ذلك من الوزارة المختصة وللوزير المختص تمديدھا لمدة لا تزيد على (١٢) اثني عشر شهراً اخرى بناءً على توصية لجنة فنية مختصة مشتركة بين الجهات ذات العلاقة .

المادة - ١١ - للوزير المختص بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ١٢ - يلغى قانون منع الضوضاء رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦ وتبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون نافذة الى حين صدور ما يحل محلها او يلغيها .

المادة - ١٣ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

#### الاسباب الموجبة

بالنظر لما تسببه الضوضاء من تلوث يؤثر على البيئة وصحة الانسان وبغية توفير بيئة نظيفة ومن اجل الحفاظ على سلامة البيئة والصحة العامة وجعلها مناسبة لحياة الانسان والكائنات الحية الاخرى من خلال تحديد متطلبات السيطرة على الضوضاء ، شرع هذا القانون .



## قوانين

### جدول (١)

- الضوضاء المستمرة/مع مراعاة ان لا تكون هناك ضوضاء مستمرة تزيد على (١١٥) ديسيبل .

منسوب شدة الضوضاء بالديسيبل	٨٠	٨٥	٩٠	٩٥	١٠٠	١٠٥	١١٠	١١٥
فترة التعرض اليومي الساعة	١٦	٨	٤	٢	١	٢/١	٤/١	٨/١

### جدول (٢)

- الضوضاء المتقطعة /مع مراعاة ان لا تكون هناك ضوضاء متقطعة تزيد على (١٥٠) ديسيبل .

منسوب شدة الضوضاء بالديسيبل	١٥٠	١٤٥	١٤٠	١٣٥	١٣٠	١٢٥	١٢٠	١١٥
عدد الضربات المسموح بها يومياً	١٠	٣٠	١٠٠	٣٠٠	١٠٠٠	٣٠٠٠	١٠٠٠٠	٣٠٠٠٠



جدول (٣)

المحددات الوطنية لمناسيب الضوضاء خارج الأبنية مقاسة بوحدات الديسيبل db

الموقع	منسوب الضوضاء ليلاً	منسوب الضوضاء نهاراً
١. المستشفيات و الاماكن المخصصة للراحة .	٤٠	٥٠
٢. المناطق السكنية داخل المدينة	٥٠	٦٠
٣. المناطق السكنية خارج المدينة	٤٥	٥٥
٤. الفنادق .	٥٠	٥٥
٥. المدارس و رياض الاطفال و الجامعات و المعاهد .	٤٥	٥٥
٦. المناطق الصناعية و الابنية العامة	٦٥	٧٠
٧. المناطق الخدمية و التجارية .	٦٠	٦٥
٨. المناطق الخاصة أ - المطارات . ب - محطات القاطرات ج- الموانئ .	٦٠	٧٠
٩. المناطق الثقافية و الحضرية المحمية .	٥٠	٦٠
١٠. مناطق الاستجمام .	٥٠	٦٠
١١. المناطق السكنية الداخلة ضمن المناطق الصناعية و بالعكس	٤٥	٦٠





جدول (٤)

يوضح المحددات الوطنية لمناسيب الضوضاء داخل الابنية مقاسة بوحدات الديسيبل db

الموقع	منسوب الضوضاء ليلاً من الساعة الثامنة مساءً و لغاية الساعة الثامنة صباحاً	منسوب الضوضاء نهاراً
١. المستشفيات و المدارس ورياض الاطفال و الحاضنات	٣٥	٥٥-٥٠
٢. الفنادق	٤٠	٥٠
٣. الدوائر و الابنية التجارية و الخدمية .	٥٥	٦٠
٤. المساكن	٤٥	٥٠